

الفصل 4 - وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من أول جانفي 2006.
تونس في 27 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 900 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق
بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة بعض عملة وزارة التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
ومستويات التأجير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة عملة وزارة
التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعينين طبقا لمقتضيات المدونة
المهنية للعمل في حظائر الأشغال الطرقية والمائية والبحرية والتنوير
العمومي والإشارات الضوئية والعمودية والأفقية والعملة المكلفين
بسياقة وإصلاح الشاحنات ومعدات الأشغال العامة واستغلال تجهيزات
البنية التحتية (الأنفاق والجسر المتحرك).

الفصل 2 - حدد المقدار الشهري لمنحة التكاليف الخاصة بأحد
عشر دينارا (11 دينارا).

الفصل 3 - تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه
شهريا ويدخل الغاية.